

قلت الامح يده والله اعلم فان علت طاهر اقطا
 لوجهها ولو تفتت طاهر لحال ودره ذائب حره وما كتب بخام تجس
 كجامة وكثير سكره ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضجه
 ويجعل حنين وجد ميتا في بطن مدكاة ومن خاف على نفسه
 موتا او مرضا نحوفا ووجد حنينا اذ به اكله وقيل يجوز فان
 حلالا الاقرب المبحر غير سد الهوى والافى قول يشجع الاظهر
 سد الهوى الا ان يجاف تلفا ان اقتصر وله اكل الاذي ميتا
 وقتل مرتد وحرب الاذي ومشتعل وصبي حريف
قلت الامح حرق الصبي والمرأة الحريتين
 للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم
 او حاضر مضطرا لم يلزمه بدله ان لم يفضل عنه فان ارتبنا
 جاز او غير مضطرا لم يلزمه اطعام مضطرا تسليم اوزي فان منع
 قهره وان قتله وانما يلزمه بعوضنا حين ان حضر والافنية
 فلوا طعمه ولم يدكر عوضا فالامح لاعوض ولو وجد مضطرا
 ميتة وطعام غيره او مخمر ميتة وصبيه اقل الدم اكلها
 والامح تخمير قطع بعضه لاكله **قلت الامح**

جوازها وكذا

جوازها وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون
 الحوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغبيره
 ومن معصوم والله اعلم
كتاب المسابقة والمناضلة
 هامة فيجال اخذ عوض عليها وتقع المناضلة على سهام
 وكذا حاربته ورماح ورمي باحجار ومخنة وكلنا يقع
 في الحرب على المذهب لاعلى كره صولجان وبنديق
 وسباحة وسترنج وخاتم وتوقف على رجل ومعرفة
 ما في يده وتقص المسابقة على خيل وابل وكذا فيس
 وبغل وحمار في الاظهر لا طير ومراع في الامح والافهر
 ان عقدهما الا ان لم يفسر لاحدهما فتحة ولا يترك العمل
 قبل شروع ويعد ولان زيادة ونقص فيه ولا في مال
 وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويها
 فيها وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق
 كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال
 من غيرها بان يقول الامام او احد الرعية من سبق

Copyrighted material from the University of Cambridge